

## قرار

**الموضوع:** حماية البيانات؛ المعلومات الشرطية المسجلة لدى بنى الأمانة العامة ذات التفويض المحلي

إن الجمعية العامة للم د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 60 في بونتلا دل استي من 4 الى 1991/11/8 ،

**وقد اطلعت على التقرير رقم 7 المعنون "حماية البيانات؛ المعلومات الشرطية المسجلة لدى بنى الأمانة العامة ذات التفويض المحلي"**، الذي قدمته اللجنة التنفيذية،

**وإذ تعتبر أن المعلومات الشرطية المسجلة لدى بنى الأمانة العامة ذات التفويض المحلي ينبغي أن تخضع للرقابة، للتأكد من أن تسجيلها أو تعديلها أو استعمالها أو اتلافها يجرى وفقا للأنظمة الداخلية للمنظمة،**

**وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التسجيل في مقر المنظمة لكافة المعلومات الشرطية الواردة في مجموعات بطاقات بنى الأمانة العامة ذات التفويض المحلي، سيكون مفيدا سواء على صعيد التعاون الشرطي الدولي أم على صعيد الاجراءات العملية لهذه الرقابة،**

**وإذ تعرب عن رغبتها في ان تجرى هذه الرقابة بأقل كلفة ممكنة،**

**تعتمد التوجيهات التالية:**

(1) **ينبغي أن تسجل في مقر المنظمة ايضا المعلومات الشرطية المسجلة لدى بنى الأمانة العامة ذات التفويض المحلي.**

(2) **تعديل المعلومات المسجلة في مقر المنظمة أو إلغاؤها وفقا للمبدأ الوارد في الفقرة (1) السابقة، يجب ان يؤدي الى تعديل هذه المعلومات أو إلغاؤها لدى البنى ذات التفويض المحلي. وتطبق هذه القاعدة في مقر المنظمة، مع التعديلات اللازمة، على المعلومات الملغاة أو المعدلة لدى البنى ذات التفويض المحلي.**

(3) **عند تنفيذ المشاريع المتعلقة بميداني الكمبيوتر والاتصالات في البنى ذات التفويض المحلي، يستحسن التأكد من أن امكانات اشتغال المنظومات المختارة تسهل حماية البيانات والرقابة عليها.**

(4) **بما أن الرقابة على المعلومات الشرطية المسجلة في مقر المنظمة من اختصاص لجنة الرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات الم د ش ج - انتربول، فالأمانة العامة مدعوة إلى ان تتدارس مع اللجنة المذكورة الاجراءات التي تتيح التحقق من احترام المبادئ الواردة في الفقرتين (1) و (2) السابقتين.**

المؤيدون: 93

المعارضون: صفر

المتنعون عن التصويت: 1